



2020/08/19

D.G.E.L.F.

DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES
ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

من وزير المالية
إلى

1360

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015
المرجع: مكاتبيك الواردة بتاريخ 27 ماي و 11 جوان و 17 جوان 2020

تبعاً لمكاتبيك المشار إليها بالمرجع أعلاه، والتي طلبت بمقتضاها معرفة هل يستوجب اعتماد عقد بيع مرابحة أو عقد الوعد بالبيع في إطار تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المتعلق بطرح فوائض القروض السكنية، بشرفني إعلامك أنه تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 كما تم تنقيحه بالفصل 40 من قانون المالية لسنة 2020 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان بالنسبة للأجراء وأصحاب الجرايات، من طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء مسكن واحد معدّ للسكنى لا تتعدى قيمة اقتنائه أو كلفة بنائه 200.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة وذلك شريطة ألا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معدّ للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح. ويطبق هذا الإجراء كذلك على عمليات الاقتناء أو البناء في إطار عقود بيع مرابحة.

ولا يشمل الطرح فوائض القروض الأخرى على غرار قروض الاستهلاك، القروض المخصصة لاقتناء الأراضي والقروض المخصصة للتهيئة والتوسعة.

هذا، وتحتسب كلفة المحل المعد للسكنى التي يتعين أخذها بعين الاعتبار بالنسبة إلى عقود بيع المرابحة على أساس سعر اقتناء المحل من قبل المؤسسة التي تعتمد آلية المرابحة لدى المالك الأصلي للمحل.

مع العلم أنه بالنسبة لعمليات البناء، لا يقتصر سقف 200.000 دينار دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة على كلفة مواد البناء فحسب بل يشمل كامل كلفة بناء المحل المعد للسكنى.

بالتالي وفي الحالة الخاصة وباعتبار أنه يتبين بالرجوع إلى الوثائق المصاحبة لمكاتبيك أن الأمر لا يتعلق بعقد بناء مرابحة يستجيب للشروط المستوجبة للانتفاع بالفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 حيث يتبين أن الأمر يتعلق باقتناء مواد بناء فحسب عن

طريق المراجعة، فإنه لا يمكنك الانتفاع بطرح الفوائد المنصوص عليه بالفصل 26 المذكور
أعلاه.

وتقبلي سيدتي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المختصين
مجلس المستشارين
الإستراتيجية
الإستراتيجية